

إفتراق الأحكام بين الجماع في الفرج والجماع دون الفرج

عبدالمحسن الزامل

والجماع تجب الكفارة ولو لم ينزل دل على اختراق الحكم فان المعنى في الجماع هو كونه يولد في الفرج. انزل او لم ينزل اما دون

الفرج فيشترط فاشترط الانسان يدل على افتراق الحكم - [00:00:00](#)

اذ لو كان مثله لا الحق به دل على افتراق امرهما ولا شك ان الجماع في الفرج والجماع دون الفرج بينهم احكام كثيرة يتعلق

الاحصان والاحلال والتعلق ايضا بالحج في الزنا احكام كثيرة احكام كثيرة - [00:00:21](#)

وذكر العلماء ان بينهما ان بينهما نحو من اثني عشر حكما وان ما يفترقان فيه اكثر مما يجتمعان فيه. من لا يكاد يجتمعان الا في

احكام يسيرة مثل الغسل ونحو ذلك - [00:00:49](#)

لان الرسل واجب في الجماع انزل او لم ينزل. لكن اذا وقع الانزال فان الغسل يجب بامرين بالانزال والجماع كما لو احدث بالبول

والغائط ونحو ذلك فيجب الوضوء آ لانه - [00:01:06](#)

وقع منه موجبان للحدث الاحكام في اكثر من اتفاقها فلهذا ضعف هذا الاصل عن هذا الفرع ليس هو ليس في المسألة نص كما تقدم

التي سبقت ولا اجماع وليس هو في معنى الاصل - [00:01:28](#)

ليس الانجاع دون الفرج في معنى الاصل الجماع في الفرج لافتراق احكامهما ولانه كما ولانه لو كان في معناه لكان يجب تجب

الكفارة سواء زلم ينزل بخلاف الجماع فرج فانه يجب - [00:01:53](#)

انزل او لم ينزل - [00:02:11](#)